



جمعية الطرف الخيرية
للخدمات الاجتماعية



لائحة نظام التدقيق والمراجعة الداخلية

بجمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية

٢٠٢٤



المحتويات

- المقدمة
- الغرض من اللائحة
- المهام والمسؤوليات
- مواد اللائحة
- الاجتماعات
- التقارير



المقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والاجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي)، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية عاملات الأطراف ذات العلاقة و تتم وفق مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح الي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات و لوائحه، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الاساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صالحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

تعريف:

الرقابة الداخلية: يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وجميع العاملين في الجمعية على إتباع والتقييد بسياساتها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية. بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية كما يمكن تعريفها ايضا كفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. فالرقابة الداخلية مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.



المادة الأولى: الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

المادة الثانية: محتوى اللائحة

١- التعريف باللجنة:

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تعنى بمراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها والرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة حولها والتعاملات المالية للجمعية.

٢- التشكيل:

- تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل مع مراعاة الأنظمة والإرشادات المعتمدة.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها أربع سنوات ويتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا تم حل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: أهداف الرقابة الداخلية

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي • : التحكم في الجمعية : من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية و عوامل إنتاجها و في نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات الي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه ، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية عكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

- حماية الأصول: من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الانتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

- ضمان نوعية المعلومات: بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.



- تشجيع العمل بكفاءة: إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفاء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الادارية: إن الالتزام بالسياسات الادارية المرسومة من قبل الادارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن جميع واحكام السياسات الادارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأوامر.

المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات

المهام: تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح، والتعليمات السارية، وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

١- وضع تطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي إن وجد ورفع تقرير لمجلس الإدارة فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصيات بالخطوات اللازمة اتخاذها.

٢- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي إن وجد ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة.

٣- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- إبراز النواحي الخاضعة لتقرير الإدارة.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- افتراض استمرارية عمل الجمعية.
- التقيد بالمعايير المحاسبية.
- ٤- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.



- ٥- النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إعطاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المشرف المالي للجمعية، أو المدير التنفيذي، أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
- ٦- ومراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية والتأكد من سلامة التعاملات المالية في الجمعية وتقيدها بالأنظمة فيما يخص غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.
- ٧- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- ٨- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- ٩- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة فعالية ذلك الجهاز ،
- ١٠-مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية
- ١١-مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
- ١٢-التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.
- ١٣-وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة من التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بأجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ١٤-مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- ١٥-تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
- ١٦-النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.



المسؤوليات:

- رئيس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
يتم تعيين اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:
 - ١- الاشراف على التخطيط والمتابعة وعقد اجتماعات اللجنة واعتماد محاضر الاجتماعات.
 - ٢- تزويد اللجنة بالمعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها.
 - ٣- التأكد من جدولة جميع البنود التي تحتاج لموافقات ورفعها لمجلس الإدارة.
 - ٤- إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: الاجتماعات

- ١- تعقد اللجنة اجتماعين يكون الأول شهر مايو والثاني في شهر نوفمبر وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخة للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.
- ٢- بناء تقدير اللجنة وموافقة الرئيس يجوز دعوة من تراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت في القرارات.

المادة السادسة: عناصر الرقابة الداخلية :

- من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر الي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:
 - أولاً: الرقابة المحاسبية: تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها. وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي وإتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الجمالية والمراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها، وتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

- ١- وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية
- ٢- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.



- ٣- وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- ٤- وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك .
- ٥- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجالة محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- ٦- وضع نظام العداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقيق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة .
- ٧- وضع نظام الاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.

ثانياً: الرقابة الإدارية:

- وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارة والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير النتائج والبرامج والتدريب وغير ذلك. وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:
- ١- تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد في تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.
 - ٢- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات تحقق الأهداف الموضوعة
 - ٣- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة .
 - ٤- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إلى من نتائج أو على أساس أن أي قرار ال يتخذ البناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.



ثالثاً: الضبط الداخلي :

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة السابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية :

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية ال بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة:

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير حيث إنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

- ١- نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- ٢- التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة
- ٣- فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها
- ٤- الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار لإدارة التخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية
- ٥- أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصالحات والمسؤوليات
- ٦- السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
- ٧- علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

ثانياً: تقييم المخاطر :

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العالقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.



ثالثاً: النشاطات الرقابية :

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

رابعاً: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة و إلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها و الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية و الخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات.

خامساً: مراقبة النظام :

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق أن تشمل سريع ووفق إطار زمني محدد.

المادة الثامنة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلي، يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، والا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.



المادة السابعة: وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها أمامها. ويراع ما يلي :

- ١- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية .
- ٢- أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها .
- ٣- أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية .
- ٤- أن تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية :

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية: تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة لنظام الرقابة الداخلية في شكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً للجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة) إن وجد(خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. يحدد مجلس الإدارة



نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناء على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :

- ١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
- ٢- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- ٣- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات الي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية) بما في ذلك إدارة المخاطر (والطرق التي عالج بها هذه المسائل .
- ٤- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالت الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق) لا سما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية) .
- ٥- مدى تقيّد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ٦- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

المادة التاسعة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية :

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة العاشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاز والتعديل) تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة . وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين جميع أصحاب المصالح من الطالع عليها . يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة- من قبل لجنة الرقابة الداخلية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها . تعد هذه السياسة مكملّة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية وال تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.



أعضاء اللجنة

م	الاسم	المنصب بالجمعية	المنصب باللجنة
١			
٢			
٣			
٤			



قرار إداري

بتكليف المراجع الداخلي بتاريخ /.../ ٢٠٢١ م

إشارة لما يتطلبه مشروع الحوكمة والشفافية وجود مراجع داخلي بالجمعية فقد قرر مجلس الإدارة تكليف الاستاذ /

مراجعاً داخلياً للجمعية من تاريخ هذا القرار حتى نهاية دورة المجلس الحالي في /.../ ٢٠٢١ م
ويقوم بأداء عمله وفق الصلاحيات التالية:

- مراجعه وتقييم نظم الرقابة الداخلية بالجمعية.
- تحديد مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات الجمعية واجراءاتها.
- حماية أصول الجمعية.
- منع الغش والاختفاء واكتشافها إذا ما وقعت.
- تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع.
- القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات إلى مجلس الإدارة.
- المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات العادية والالية المعتمد في الجمعية.
- تقييم أداء الموظفين والعاملين بشكل عام.
- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية.
- المحافظة على نظام الضبط الداخلي.

**اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته السابعة
بمحضر رقم (٢١٤) وتاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ١٠**